

طلب كسح

(للعقارات بالمناطق غير الموصلة بشبكات صرف صحي / الورش الصناعية / المحلات التجارية
والعامة / محطات خدمة السيارات)

السيد /

تحية طيبة وبعد ،،،

أرجو التكرم بالموافقة على كسح الكائن برقم

شارع قسم

ومستعد لسداد الرسوم المقررة

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

مقدمه لسيادتكم

الاسم :

صفته :

بطاقة عائلية :

شخصية

التوقيع :

تحرير فى / /

إيصال

استلمت أنا الطلب المقدم من السيد /

بعد سداد مقدم الرسوم المقررة وقيد الطلب برقم بتاريخ / /

التاريخ المحدد لإنجاز الخدمة / /

توقيع الموظف المختص

()

القواعد الحاكمة لإجراءات الحصول على الخدمة

وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٨ لسنة ١٩٩٨ فى شأن تبسيط اجراءات حصول المواطنين على الخدمات الجماهيرية ومنها خدمة طلب كسح (للعقارات بالمناطق غير الموصلة بشبكات الصرف الصحى/ الورش الصناعية / المحلات التجارية والعامه / محطات خدمة السيارات) بوحدات الاداره المحليه بالمحافظات، تلتزم الجهات الإدارية المعنية بتقديم الخدمة وفقا للوارد بهذا النموذج الصادر بتاريخ ١٩٩٩/٨/١ - كثرمة للتعاون بين وزارة التنمية الإدارية ، والمحافظات - من تحديد للمبالغ المطلوبة للحصول على الخدمة ، والتوقيتات الزمنية المحدده لانجازها او الاعلان عن رأيها فى الطلب المقدم للحصول عليها . وای مخالفه لذلك ترتب المسئوليه وذلك على النحو التالى :

اولا : المبالغ المقرره للحصول على الخدمة :

تحدد رسوم الكسح والمقدم المطلوب سداده عند تقديم الطلب (تحت الحساب لحين إتمام عملية الكسح) وفقا للوائح الخاصة بهيئة الصرف الصحى ، ولما يتقرر بعد موافقة المجالس المحلية بالمحافظات التى تقدم بها خدمات الصرف الصحى من خلال وحدات الإدارة المحلية .

وفى جميع الأحوال تلتزم الجهات المعنية بتقديم الخدمة بالإعلان عن الرسوم المقررة والمقدم المطلوب فى أماكن واضحة لإعلام الجمهور بها.

ثانيا : التوقيتات المحددة لانجاز الخدمة :

تلتزم جهة الإدارة بإنجاز خدمة الكسح خلال ٤٨ ساعة من تاريخ تقديم الطلب و بعد سداد مقدم الرسوم المقررة.

فى حالة عدم الحصول على الخدمة فى التوقيت المحدد ، أو طلب مستندات أو مبالغ إضافية تحت اى مسمى يمكنك الإتصال بإحدى الجهات التالية :-

المحافظة ت : ٣٢٠٥٧١

هيئه الرقابه الاداريه : المركز الرئيسى بالقاهره ت : ٠٢/٢٩٠٢٧٢٨

مكتب الرقابه الاداريه بالمحافظه ت :